اى غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القئ
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب بالاحليل دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او
دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير فرج او التعمّد او قبل او لمس ان انزل قضى والا لا والكفارة [illegible]
الحلق ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكله التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ باكل سمسمة في الاداء
مضغه فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وفي اكثر عادا واعيد يفسد لا القليل [illegible]
وعند محمد تفسد باعادة القليل لا بعود الكثير اذا اعاد القئ فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثرة اى ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا
وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ شئ الا
طعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا
يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب
الارضاع فبعقد الاجارة لو كان قبل رمضان كان يحل عليها الافطار لكن لو لم يكن
قبل رمضان بل آجرت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب
عليها الارضاع بالاجارة الا اذا عرضت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت للارضاع بان تحتم عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم المسافر ان لم يضره

وشئ [illegible] صح

احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اى لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدره اى بقدر الصحة
والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد
رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرطها الايصاء ويصح من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم
واحد كفدية صوم يوم ويقضى رمضان وصلاة وقضاء فان جاء به آخر صامه ثم
قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه
ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه
القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر
في رواية اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي
رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف
والضيف ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر
قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى اى اذا حدث
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم بحرمة رمضان لكن
لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب
الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم
ثم الكلام في المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه
الصوم وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر
في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اى في قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى ايامها
اغمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمى عليه ايامها لم يوجد منه النية
في غير اليوم الاول اما في اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا

تعييد الفطر صح

Copyright © King Saud University